المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم:

تاريخ:

Centre Transmissions
DÉPART
N° 11367
A 13h40
05 AOUT 2025

وزير الداخلية

إلى

السيدتين والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة

السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

المرفقات: 3.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون فقد نُشِر بالجريدة الرسمية عدد 7412بتاريخ 15 ذو الحجة 1446 (12 يونيو 2025) الظهير الشريف رقم 1.25.50 الصادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

ويُعْتَبَرُ القانون رقم 14.25 سالف الذكر من التّدابير التّشريعية المتّخذة لترشيد وتوضيح وعاء وأسعار جبايات الجماعات التّرابية ووضع نَمَط حَكَامةٍ جبائيةٍ مُناسبٍ لهذه الجبايات وفق التوجهات الواردة بالقانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي ولاسيما المادتين التاسعة والعاشرة منه.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 14.25 المذكور، قد دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتَضَمَّن أحكاما جديدة تهم قواعد الوعاء والتحصيل المرتبطة سواء بالرسوم التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة لفائدة الجماعات الترابية أو بالرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة لهذه الجماعات. وهو الأمر الذي يستوجب عرض المستجدات التي جاء بها هذا القانون وكذا الإجراءات التي يتعين على السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية التقيد بها من أجل التطبيق السليم لأحكامه.

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

1. أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14.25

أولا: سن أحكام تهم الرسوم التي ستقوم بتدبيرها مصالح المديرية العامة للضرائب

إن الرفع من فعالية ونجاعة الإدارة الجبائية ضرورة ملحة لإنجاح أي إصلاح جبائي. وبناء عليه، فإن القانون رقم 14.25 سالف الذكر حدد الإدارة التي تقوم بتدبير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية وفق مبدأ من يقوم بالإصدار يقوم بالتحصيل.

فبعد تقييم للمرحلة الممتدة من سنة 2021 إلى الآن، تقرر إسناد إصدار وتحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية إلى نفس الإدارة التي تقوم بتدبير الرسم المهني والمتمثلة في المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب. وبذلك سيتم الاستفادة من الخبرة التي راكمتها هذه الإدارة في تدبير جبايات الدولة، ويفتح لها المجال للمساهمة في مراجعة القواعد المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية وملاءمتها مع الأحكام المنظمة لضرائب الدولة في مجال الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات والمساطر والخدمات الإلكترونية.

وعليه، فإنه بموجب القانون المذكور أُسْنِد إلى المديرية العامة للضرائب إصدار وتحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية علاوة على الرسم المهني الذي تقوم بتدبيره حاليا، وذلك في أفق إحداث إدارة جبائية جهوية محلية، لاسيما بعد إخضاع القواعد المرتبطة بها لإصلاح عميق يتماشى والتوجهات الواردة بالقانون-الإطار رقم 69.19 السالف الذكر ولاسيما المادتين 9 و10 منه سالفتي الذكر.

كما سَنَّ هذا القانون أحكاما خاصة لتمكين المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب من ملفات الملزمين المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والتي تم تحويلها سابقا إلى الخزينة العامة للمملكة بموجب القانون رقم 07.20، وذلك بهدف تصفية وإصدار وتحصيل الرسمين المذكورين والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

بالنسبة للقضايا المعروضة حاليا أمام المحاكم، بخصوص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، فإنه بموجب أحكام هذا القانون سَيَحُل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية كما سَيَحُل القابض الجماعي محل الخازن العام للمملكة فيما يتعلق بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

ثانيا: أحكام تَهُمُّ الرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية للجماعات الترابية

لقد تَضَمَّن هذا القانون أحكاماً تَهُمُّ من جهة وعاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من خلال تعديل أسعار هذا الرسم، ومن جهة أخرى تحصيل الرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية للجماعات الترابية، بما فيها الرسم المذكور، من خلال إحداث قباض جماعيين لدى الجماعات الترابية، معينين بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وذلك لمباشرة جميع إجراءات تحصيل تلك الرسوم ولاسيما مسطرة التحصيل الجبري. ومن شأن هذه المقتضيات الجديدة المساهمة في ضمان نجاعة عمليات التحصيل التي يقوم بها المحاسبون العموميون والعمل على تقليص حجم الباقي استخلاصه بالنسبة للرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية.

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

وعلى ضوء ما سبق، يهدف هذا القانون إلى ملاءمة أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مع مستوى التجهيز الذي تعرفه المناطق التي تتواجد بها العقارات الخاضعة لهذا الرسم، مع العِلم أن الأسعار الدنيا والقصوى لهذا الرسم ظلت دون تغيير منذ سنة 2008. وتبعا لذلك، أصبحت هذه الأسعار على الشكل التالي:

- من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق، شبكات الكهرباء والماء والتطهير، الإنارة العمومية، النقل الحضري وخدمة جمع النفايات؛
- من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء؛
- من نصف درهم إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

وجبت الإشارة، إلى أن تحديد المناطق يتم بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم الذي تشمل دائرة نفوذه الترابي هذه الجماعة.

2. الإجراءات التي يتعين مراعاتها بغية التطبيق السليم لمقتضيات القانون رقم 14.25

أولا: تحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها داخل تراب الجماعة

للقيام بهذه العملية، يتعين على الجماعة المعنية القيام بالإجراءات التالية:

- إعداد خريطة حديثة للجماعة تبين النفوذ الترابي لهذه الجماعة وتتضمن ما يلي:
 - المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛
 - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
 - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بنص تنظيمي؛
 - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم للتهيئة؛
 - المقاطعات في حالة الجماعات ذات نظام المقاطعات والأحياء المتواجدة بهذه المقاطعات؛
 - الأحياء والقطاعات والدواوير المتواجدة بتراب الجماعة.

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

- علاوة على المعطيات المشار إليها أعلاه، يَتِمُّ تَضْمين الخريطة المذكورة العناصر التالية:
 - مواقع جميع المرافق التي تُقَدِّمُ خدماتها فعليا لفائدة الساكنة (المؤسسات الصحية والتعليمية، مرافق رياضية، مرافق ثقافية، مرافق تجارية، مساحات خضراء، ...)؛
 - مسار الطرق المعبدة والمرتبطة بشبكة الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛
 - مسار الشبكات قيد الاستغلال بالنسبة للكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري؛
 - المجال الفعلي لتقديم خدمة جمع النفايات.

- توضع بعد ذلك بطاقة وفق النموذج رفقته لكل حي وقطاع ودوار وتُضَمَّن بهذه البطاقة المعطيات المتوفرة ولاسيما مايلي:
 - الحدود الجغرافية ؛
 - الإسم والرمز الخاص؛
 - تواجد أو إنعدام المرافق والشبكات العمومية الأساسية ؛
 - الاستفادة من خدمة جمع النفايات.

- بناء على هذه المعطيات يتم تصنيف الحي أو القطاع أو الدوار موضوع البطاقة إلى ثلاث فئات :
 - الفئة الأولى : عندما تكون جميع أو أغلب المرافق متوفرة ولاسيما المؤسسات الصحية والتعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات ؛
 - الفئة الثانية: عندما تكون على الأقل الطرق وشبكات الكهرباء والماء متوفرة؛
 - الفئة الثالثة: عندما تكون كل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية غير متوفرة.

- استنادا إلى التصنيف سالف الذكر تعين بالخريطة المذكورة المناطق التالية:
 - المنطقة المجهزة : تشمل الأحياء والقطاعات والدواوير من الفئة الأولى ؛
 - المنطقة متوسطة التجهيز: تشمل الأحياء والقطاعات والدواوير من الفئة الثانية.
 - المنطقة ضعيفة التجهيز: تشمل الأحياء والقطاعات والدواوير من الفئة الثالثة.

- يقوم رئيس مجلس الجماعة المعنية بعد ذلك بإعداد قرار تحديد المناطق مرفق بالخريطة المذكورة ويوجهه إلى السيد عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليه (رفقته نموذج قرار للإستئناس). ويتم تحيين هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتجدر الإشارة أنه لإنجاز العمليات سالفة الذكر يُمْكِن الاستعانة بنظام شامل لتحديد المواقع (GPS) ونظام المعلومات الجغرافية (SIG) و في حالة توفر الجماعة على نظام العنونة تؤخذ بعين الاعتبار معطيات هذا النظام.

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الالكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ثانيا: تحيين القرار الجبائي

بعد التأشير على قرار تحديد المناطق المشار إليه أعلاه، يتم القيام بالإجراءات التالية:

- يقوم مجلس الجماعة، باتخاذ مقرر يتم بموجبه تحديد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بالنسبة للأحياء والقطاعات والدواوير حسب الفئة التي تنتمي إليها. ويمكن داخل نفس الفئة تحديد أسعار لبعض الأحياء أو القطاعات أو الدواوير مادامت تحترم الأسعار الدنيا والقصوى للفئة؛
- يقوم رئيس مجلس الجماعة المعنية، باتخاذ قرار بمثابة قرار جبائي تعديلي (رفقته نموذج قرار للإستئناس) مُتَضَمِّنا لأسعار الرسم التي حددها المجلس.

ثالثا: تبليغ الملزمين بمضمون تحيين القرار الجبائي ومعالجة طلبات الإعفاء

حتى يتسنى بلوغ الأهداف المرجوة من القانون رقم 14.25، يتعين على الجماعات الترابية اتخاذ التدابير الضرورية لإخبار كافة الملزمين بمضمون تحيين القرار الجبائي وذلك بالاعتماد على جميع وسائل التواصل المتاحة وخاصة عبر وضع ملصق بمقر الجماعة الترابية والإعلان عنه ببوابتها الإلكترونية حسب الحالة.

وتجدر الإشارة، إلى أن مضامين القرار الجبائي المحين تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة /الإقليم، وتطبق أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الواردة بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة التأشير على القرار سالف الذكر. وفي هذا الإطار، يتعين ان يكون تاريخ التأشير على القرار المذكور هو نفسه تاريخ التأشير على مقرر مجلس الجماعة المشار إليه أعلاه والذي يتم بموجبه تحديد سعر الرسم سالف الذكر داخل تراب هذه الجماعة.

أما بخصوص طلبات الإعفاء من الرسم سالف الذكر المقدمة من طرف الملزمين، سواء قبل أو بعد دخول القانون رقم 14.25 حيز التنفيذ، فإن شروط الإستفادة من الإعفاءات الكلية المؤقتة ومسطرة معالجة هذه الطلبات لم يطرأ عليهما أي تغيير بموجب القانون المذكور ويتعين تبعا لذلك التقيد بالمقتضيات الواردة بتعلميتي رقم F/1600 بتاريخ 5 ماي 2021 حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20، مع العمل على تسريع وتيرة البت في هذه الطلبات.

رابعا: توفير الظروف الملائمة لعمل القباض الجماعيين

بغية توفير الظروف الملائمة لعمل القباض الجماعيين الذين سيعينون بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتعين على الجماعات الترابية دعم عمل المصالح الجبائية التابعة لها بالموارد البشرية والوسائل التقنية اللازمة وتشجيع الملزمين على الأداء التلقائي للرسوم المستحقة لدى هذه المصالح من خلال حملات تحسيسية دورية وذلك بهدف تقليص حجم أوامر استخلاص المداخيل التي يتوجب فيما بعد تحملها من طرف هؤلاء القباض.

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني: dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الالكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

وسعيا لتمكين الملزمين من تفادي عناء التنقل إلى مقرات المصالح المذكورة قصد القيام بالأداء التلقائي للرسوم سالفة الذكر، فإن مصالح هذه الوزارة منكبة على إعداد الإطار القانوني وكذا الوسائل التقنية لتوفير منصة إلكترونية خاصة بهذا الغرض بالإضافة إلى إيداع إقرارات هؤلاء الملزمين بطريقة إلكترونية. وفي انتظار إعداد منصة رقمية لتسليم الشهادة التي تثبت أداء الرسوم التي تقوم بتدبيرها هذه المصالح والمستحقة على عقار متواجد بتراب جماعة معينة، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 170 و171 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، فإنه يتعين على المصالح الجبائيةالتابعة لهذه الجماعة الاستمرار في إبداء الرأي بخصوص العقار المذكور عبر المنصة المستعملة لهذا الغرض.

ومن أجل مواكبة إنجاز الإجراءات المشار إليها أعلاه، فإنه يمكن الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية (مصلحة التشريع والتقنين الضريبي والمنازعات بقسم الجبايات المحلية التابع لمديرية مالية الجماعات الترابية) وذلك من أجل تقديم توضيحات إضافية. ويمكن طلب هذه التوضيحات على عناوين البريد الإلكتروني التالية:

afathi@interieur.gov.ma /aboutoumilate@interieur.gov.ma

وفي الختام، أدعو السيدتين والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها وكذا مواكبة مصالح الجماعات الترابية للحصول على المعلومات الضرورية لدى المصالح اللاممركزة والشركات الجهوية متعددة الخدمات وباقي الإدارات والمؤسسات المتواجدة بتراب العمالة أو الإقليم. كما أهيب بالسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية الحرص على العمل بمقتضيات هذه الدورية.

والســـــلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي، المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : جلول ضمصم

المرفقات (قصد الاستئناس):

- ملحق رقم 1 : نموذج بطاقة تصنيف الحي/ القطاع / الدوار ؛
- ملحق رقم 2 : نموذج قرار تحدد بموجبه المناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب الجماعة؛
- ملحق رقم 3 : نموذج قرار يغير ويتمم القرار الجبائي للجماعة.

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الالكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

الجهة:
العمالة/الإقليم:
الجماعة:

بطاقة تصنيف رقم

☐تتعلق بحي ☐تتعلق بقطاع ☐تتعلق بدوار

ملحق رقم 1

اسم الحي/القطاع/الدوار	الرمز المخصص للحي/القطاع/الدوار

الحدود الجغرافية للحي/القطاع /الدوار

(استخدام أسماء الطرق الرئيسية والحدود الطبيعية أو أسماء الأحياء، القطاعات والدواوير المجاورة)

الشمال	الجنوب	الشرق	الغرب

الشبكات العمومية الأساسية

طرق معبدة مرتبطة بشبكة الطرق العمومية

شبكة الطرق المعبدة:	☐متوفرة ☐ غير متوفرة

شبكة الكهرباء، الماء

شبكة الكهرباء:	☐متوفرة ☐ غير متوفرة
شبكة الماء:	☐متوفرة ☐ غير متوفرة

التطهير

شبكة التطهير السائل:	☐متوفرة ☐ غير متوفرة

المرافق

المؤسسات الصحية (عمومية أو خصوصية)

مؤسسة صحية:	☐متوفرة ☐ غير متوفرة (تعتبر المؤسسة الصحية متوفرة إذ اكانت تبعد عن الحي/القطاع /الدوار بمسافة تقل أو تساوي 5كلم)
طبيعة المؤسسة وعددها	☐مركز صحي عدد : ☐مستشفى عدد : ☐مصحة عدد :

المؤسسات التعليمية(مؤسسات التعليم عمومية أو خصوصية)

مؤسسة تعليمية	☐متوفرة ☐ غير متوفرة (تعتبر المؤسسة التعليمية متوفرة إذ اكانت تبعد عن الحي/القطاع/الدوار بمسافة تقل أو تساوي 1كلم)
طبيعة المؤسسة وعددها	☐ابتدائية عدد : ☐إعدادية عدد : ☐ثانوية عدد :

مرافق أخرى متوفرة (*)

☐مرافق رياضية (ملاعب القرب ، قاعات رياضية،...)	☐حدائق أو مساحات خضراء
☐مرافق ثقافية (دور الثقافة، الشباب، مكتبات،...)	☐مرافق تجارية أو أسواق

الخدمات الجماعية

خدمة الإنارة العمومية	☐متوفرة ☐ غير متوفرة	
خدمة جمع النفايات	☐متوفرة ☐ غير متوفرة	
خدمة النقل الحضري	☐متوفرة ☐ غير متوفرة	☐حافلات ☐ سيارات أجرة كبيرة ☐ سيارات أجرة صغيرة ☐ ترام

الفئة حسب مستوى التجهيز ☐ مجهزة ☐ متوسطة التجهيز ☐ ضعيفة التجهيز	التاريخ: توقيع رئيس مجلس الجماعة

*ملحوظة: عبارة "مرافق متوفرة" تعني أن المرافق موجودة بتراب الجماعة على أرض الواقع وتقدم خدماتها فعلياً للمرتفقين.

ملحق رقم 2

قرار رئيس مجلس جماعة عدد بتاريخ

تحدد بموجبه المناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب هذه الجماعة.

رئيس مجلس جماعة،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتـــاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) والقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتـــاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد المناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة..... وفق الخريطة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة /الإقليم.

بتاريخ.....

رئيس مجلس الجماعة

أشر عليه

..... في

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من

السيد عامل عمالة/إقليم

رئيس مجلس الجماعة

قرار جبائي تعديلي عدد بتاريخ **ملحق رقم 3**

يغير ويتمم بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة.....

رئيس مجلس جماعة،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي عدد بتاريخ، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة.....كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عددبتاريخ..... والقرار عددبتاريخ؛
- وبناء على القرار عدد بتاريخ، المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة؛
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد..... المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية/العادية لشهر سنة.....، المنعقدة بتاريخ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

1. **أسعار الرسم بالمناطق المجهزة** (من 15 إلى 30 درهم)

المناطق المجهزة	الأسعار
حي ذو الرمز أو الأحياء ذات الرموز..... (الفئة الأولى)	 **درهم عن كل متر مربع**
قطاع ذو الرمز أو القطاعات ذات الرموز..... (الفئة الأولى)	 **درهم عن كل متر مربع**
دوار ذو الرمز أو الدواوير ذات الرموز..... (الفئة الأولى)	 **درهم عن كل متر مربع**

2. **أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز** (من 5 إلى 15 درهم)

المناطق متوسطة التجهيز	الأسعار
حي ذو الرمز أو الأحياء ذات الرموز..... (الفئة الثانية)	 **درهم عن كل متر مربع**
قطاع ذو الرمز أو القطاعات ذات الرموز..... (الفئة الثانية)	 **درهم عن كل متر مربع**
دوار ذو الرمز أو الدواوير ذات الرموز..... (الفئة الثانية)	 **درهم عن كل متر مربع**

3. **أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز** (من 0.5 إلى درهمين)

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
حي ذو الرمز أو الأحياء ذات الرموز..... (الفئة الثالثة)	 **درهم عن كل متر مربع**
قطاع ذو الرمز أو القطاعات ذات الرموز..... (الفئة الثالثة)	 **درهم عن كل متر مربع**
دوار ذو الرمز أو الدواوير ذات الرموز..... (الفئة الثالثة)	 **درهم عن كل متر مربع**

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد بتاريخ كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة/الإقليم.

بتاريخ.....

رئيس مجلس الجماعة

أشر عليه

..... في

السيد عامل عمالة/إقليم

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من

رئيس مجلس الجماعة